A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/50/582
1 December 1995

ORIGINAL: ARABIC

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
البند ٦٢ من جدول الأعمال

التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد رجب السقيري (الأردن)

أولا - مقدمـــة

١ - أدرج البند المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي" في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الخمسين وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٧/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وبناء على توصية المكتب، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالته الى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها ٢ المعقودة في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي والمحالة إليها وهي البنود ٥٧ الى ٧٨ و ٨٠ و ٨١. وجرت المداولات بشأن هذه البنود في الجلسات ٣ الى ١١ المعقودة في الفترة من ١٦ الى ٢٠ وفي ٢٥ و٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥ (انظر A/C.1/50/PV.3-11). وجرت مناقشات منظمة لمواضيع محددة في إطار النهج المواضيعي المعتمد في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر الى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر. وجرى النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود في الجلسات ١٣ الى ١٧ المعقودة في الفترة من ٦ الى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/50/PV.13-17). واتخذ إجراء بشأن مشاريع القرارات في الجلسات ١٨ الى ٢٩ المعقودة في ١٠ وفي الفترة من ١٣ الى ١٧ وفي ٢٠ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/50/PV.18-29).

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٦٢، كان معروضا على اللجنة الأولى مذكرة من الأمين العام عن التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي (A/50/409).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/50/L.48

٥ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل الهند نيابة عن اندونيسيا وبوتان وسري لانكا وليسوتو ونيبال ونيجيريا والهند مشروع قرار عنوانه "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح" (A/C.1/50/L.48)، الذي انضمت كذلك الى مقدميه فيما بعد إيران (جمهورية - الاسلامية) وباكستان وبنغلاديش وغيانا والفلبين وكوبا وكينيا وماليزيا وملاوي.

٦ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/50/L.48 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٥١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧). وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيـــدون: اثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، اكوادور، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، شيلي، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون: اسرائيل، فرنسا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعـون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، أوزبكستان، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية

التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جنوب افريقيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، طاجيكستان، فنلندا، فيجي، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، مالطة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، اليابان، اليونان.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تعترف بأن التطورات العلمية والتكنولوجية قد تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وأن هناك حاجة لمواصلة وتشجيع التقدم في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا للتطبيقات المدنية،

وإذ تشدد على مصالح المجتمع الدولي في هذا الموضوع وعلى الحاجة إلى المتابعة الدقيقة للتطورات العلمية والتكنولوجية التي قد يكون لها أثر سلبي على بيئة الأمن وعلى عملية الحد من الأسلحة ونزع السلاح، وإلى توجيه التطورات العلمية والتكنولوجية نحو الأغراض النافعة،

وإذ تدرك أن النقل الدولي لمنتجات التكنولوجيا الرفيعة وخدماتها وتقنياتها من أجل الأغراض السلمية ذو أهمية بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول،

وإذ تشير إلى أن الإعلان الختامي للمؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في كارتاخينا دي إنديأس بكولومبيا في الفترة من ١٨ الى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، ذكر أن القيود التي توضع على الحصول على التكنولوجيا من خلال فرض نظم مخصصة لا تتسم بالشفافية وذات عضوية حصرية لمراقبة الصادرات تجنح إلى عرقلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية،

وإذ تؤكد أن المبادئ التوجيهية المتفاوض عليها دوليا لنقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية ينبغي أن تراعى فيها المتطلبات الدفاعية المشروعة لجميع الدول، مع كفالة ألا تحول دون الحصول على منتجات التكنولوجيا الرفيعة وخدماتها وتقنياتها لاستخدامها في الأغراض السلمية،

١ - تؤكد أن المنجزات العلمية والتكنولوجية ينبغي أن تستخدم لمنفعة البشرية بأسرها من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لجميع الدول وصيانة الأمن الدولي، وأنه ينبغي تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام العلم والتكنولوجيا من خلال نقل وتبادل التقنيات التكنولوجية من أجل الأغراض السلمية؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى بذل جهود إضافية من أجل استخدام العلم والتكنولوجيا في الأغراض المتصلة بنزع السلاح وإتاحة التكنولوجيات المتصلة بنزع السلاح للدول الراغبة فيها؛

٣ - تحث الدول الأعضاء على إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بمشاركة جميع الدول المهتمة بغية وضع مبادئ توجيهية مقبولة عالميا وغير تمييزية فيما يتعلق بعمليات النقل الدولي للتكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشىء قاعدة بيانات لمؤسسات البحث المعنية والخبراء المعنيين بغية تعزيز الشفافية والتعاون الدولي في مجال تطبيقات التطورات العلمية والتكنولوجية من أجل تنفيذ أهداف نزع السلاح، مثل التخلص من الأسلحة وتحويلها والتحقق منها، وغيرها؛

٥ - تشجع الأمم المتحدة على الإسهام، في إطار ولاياتها الحالية، في النهوض بتطبيق العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية؛

٦ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى موافاة الأمين العام بآرائها وتقييماتها؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين بندا بعنوان "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح".

- - - - -